رقم المادة والعنوان	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	أسباب التعديل والأثر المتوقع منه
المادة الأولى: التأسيس	أسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام الاساس شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة الثانية: اسم الشركة	شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة الثالثة: اغراض الشركة	مزاولة اعمال التامين التعاوني في فرع التامين العام والتامين الصحي وتامين الحماية والادخار، وللشركة ان تباشر جميع الاعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق اغراضها، وتمارس الشركة انشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والاحكام الصادرة من الجهة التشريعية والانظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.	- التأمين على الحياة - التأمين بخلاف التأمين على الحياة	المواءمة مع نموذج وزارة التجارة حيث لم يعد هناك نص وإنما خيارات يتم الأختيار منها نشاط او أغراض الشركة وهذه أقرب النشاطات المتاح المتوافقة مع نشاطات الشركة
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة انشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، او مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها ان تمتلك الاسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة – على ان تكون الشركات التي تنشئها الشركة او تشترك فيها او تندمج معها تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او الاعمال المالية او التي تعاونها على تحقيق غرضها – وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة الجهة التشريعية.	يجوز للشركة انشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، او مساهمة من شخص واحد أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها ان تمتلك الاسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة – على ان تكون الشركات التي تنشئها الشركة او تشترك فيها او تندمج معها تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او الاعمال المالية او التي تعاونها على تحقيق غرضها – وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.	تعديل الصياغة وإضافة اسم هيئة التأمين

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة	يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي الى اي مدينة اخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة الجهة التشريعية وللشركة ان تنشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها بعد موافقة الجهة التشريعية.	يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي الى اي مدينة اخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة ان تنشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها بعد موافقة هيئة التأمين.	استبدال الجهة التشريعية بهيئة التأمين
المادة السادسة: مدة الشركة	مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز اطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الاقل.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة السابعة: استثمارات الشركة	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من اموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الادارة وبما لا يتعارض مع نظام شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والاحكام الصادرة من الجهة التشريعية او اي جهة اخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من اموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة من هيئة التأمين او اي جهة اخرى ذات علاقة.	تعديل الصياغة وإضافة اسم هيئة التأمين
المادة الثامنة: رأس المال	1 .راس مال الشركة المصرح به هو (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي. 2. راس مال الشركة المصدر هو (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم الى (60,000,000) ستين مليون سهم أسمي متساوي القيمة، قيمة كل سهم (10) عشر ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون بكامل راس مال الشركة وتم دفع القيمة كاملة.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

المادة العاشرة: سجل المساهمين	تتناول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تحذف هذه المادة لأنها مكررة ومتضمنة في المادة الثانية عشرة	تكرار وسيتم تغيير ترقيم المواد
المادة العاشرة: إصدار الأسهم	1. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية، ان تشتري اسهمها او ترهنها وفقاً لنظام الشركات واللوائح والضوابط التي تصدر من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين. 3. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية، شراء اسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً لنظام الشركات واللوائح والضوابط التي تصدر من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية. 4. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية، بيع اسهمها التي اشترتها (أسهم الخزينة)، على مرحلة واحدة او عدة مراحل وفقاً لنظام الشركات واللوائح والضوابط التي تصدر من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم	1. تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الجهة التشريعية. 2. لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة الجهة التشريعية. ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. 3. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس اخر او من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير او في حالة التنفيذ على اموال المؤسس المعسر او المفلس، على ان تكون اولوية امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الاخرين. 4. تسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة راس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	1. تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2. تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.	أسباب التعديل: النص الأصلي كان نصاً انتقالياً، حيث مضى على تأسيس الشركة أكثر من سنتين (فترة الحظر).
المادة الثانية عشر: زيادة راس المال	1. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة راس مال الشركة المصدر بعد موافقة الجهة التشريعية وهيئة السوق المالية، ويشرط ان يكون راس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط ان يكون راس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من راس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين او صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال ان تخصص الاسهم المصدرة عند زيادة راس المال او جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها، او اي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة راس المال المصدر – الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

	مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته – ان وجدت – بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، او من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة راس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة راس المال مقابل حصص نقدية او اعطاء الاولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. يحق للمساهم بيع حق الاولوية او التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.		
المادة الثالثة عشر: تخفيض راس المال	1. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض راس المال إذا زاد على حاجة الشركة او إذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهة التشريعية وهيئة السوق المالية على الا يقل راس المال المدفوع لشركة التامين بعد تخفيض راس المال عن (100,000,000) مئة مليون ريال سعودي كما لا يقل راس المال المدفوع لشركة اعادة التامين او شركة التامين التي تزاول في الوقت نفسه اعمال اعادة التامين عن (200,000,000) مئتي مليون ريال سعودي. ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2. اذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضهم على التخفيض قبل (45) خمسة واربعين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض،	1. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض راس المال إذا زاد على حاجة الشركة او إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل راس المال المدفوع بعد تخفيض راس المال عن (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2. اذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضهم على التخفيض قبل (45) خمسة واربعين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، فان اعترض على التخفيض اي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً او ان تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان اجلاً.	الموائمة مع تعديلات نظام مراقبة شركات التأمين

	على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فان اعترض على التخفيض اي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً او ان تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان اجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض راس المال.	3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض راس المال.	
مادة جديدة المادة الرابعة عشر	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهمين. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة. وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة. وتعطي المشتري	المادة الرابعة عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهمين. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة. وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة. وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته. وتؤشر في سجل	مادة جديدة

	شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته. وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	
المادة الخامسة عشر: ادارة الشركة	يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من (9) تسعة اعضاء من ذوي الشخصية الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات – ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الادارة تمثيلاً مناسباً من الاعضاء المستقلين. وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل عدد اعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث اعضاء المجلس ايهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية اعضاء اول مجلس ادارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة ووزارة الاستثمار بتأسيس الشركة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء من ذوي الشخصية الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات. ويحدد مجلس الإدارة مكان انعقاد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة. ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء. ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات. وتكون طريقة انعقاد مجلس الإدارة كما يلي: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الأخرى، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.	الموائمة مع نظام الشركات الجديد الذي أضفى المرونة على تشكيل وانعقاد مجلس الإدارة
المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس	1. تنتهي عضوية مجلس الادارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. او الاستقالة، او الوفاة، او التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، او اذا ثبت لمجلس الادارة ان العضو قد اخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، او بانتهاء عضويته وفقاً لاي نظام او تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، او اذا حكم بشهر افلاسه او اعساره او قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، او توقف عن دفع ديونه، او اصيب بمرض عقلي او اعاقة جسدية قد تؤدي الى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على اكمل وجه، او ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

	والاخلاق او أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2. يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من مجلس الادارة – انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار. 4. اذا استقال عضو مجلس الادارة، وكانت لديه ملحوظات على اداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها الى رئيس مجلس الادارة، ويجب عرض هذا البيان على اعضاء مجلس الادارة. 5. يجب ابلاغ هيئة التأمين عند استقالة اي عضو في المجلس او انهاء عضويته لاي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة ايام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الافصاح ذات العلاقة. 6. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الادارة بإحدى طرق انتهاء العضوية. على الشركة ان تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الاسباب التي دعت الى ذلك.		
المادة السابعة عشر: انتهاء مدة مجلس الادارة او اعتزال اعضائه او شغور العضوية	1. على مجلس الادارة قبل انتهاء مدة دورته ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة. وإذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر اعضاؤه في اداء مهماتهم الى حين انتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة، على الا تتجاوز مدة استمرار اعضاء المجلس المنتهية دورته	1. على مجلس الادارة قبل انتهاء مدة دورته ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة. وإذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر اعضاؤه في اداء مهماتهم الى حين انتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة، على الا تتجاوز مدة استمرار اعضاء المجلس المنتهية	الموائمة مع نظام الشركات الجديد خاصةً فيما يتعلق بالمدة

	المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس واعضاء مجلس الادارة، يجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الادارة ان يعتزل من عضوية المجلس بموجب ابلاغ مكتوب بوجهه الى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الابلاغ الى باقي اعضاء المجلس وامين سر المجلس، وبعد الاعتزال ناقداً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الابلاغ. 4. في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس واعضاء مجلس الادارة، يجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الادارة ان يعتزل من عضوية المجلس بموجب ابلاغ مكتوب بوجهه الى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الابلاغ الى باقي اعضاء المجلس وامين سر المجلس، وبعد الاعتزال ناقداً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الابلاغ. 4. في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت شركة مدرجة في السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس	1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الاقرار وقبض ما يحصل من التنفيذ وابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافي تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك امام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والايداع لدى البنوك واصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الاوراق وسندات الامر والشيكات وكافة الاوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. 1. وللمجلس ان يعهد باي من هذه السلطات الى العضو المنتدب او الى اي عضو اخر او الى اي من الموظفين المخولين في الشركة العاملين بها او غير العاملين بها. وللمجلس ايضاً من وقت لآخر ان يفوض شخصاً اخر سلطة او سلطات معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ويكون	خيارات يتم تحديدها بشكل الكتروني من موقع المركز السعودي للأعمال ولن تخرج عن الصلاحيات الحالية	

	للمجلس ايضاً – في حدود اختصاصه – ان يفوض واحداً او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة بما لا يتعارض مع الانظمة واللوائح ذات العلاقة. 2. يجوز لمجلس الادارة عقد القروض اياً كانت مدتها، او بيع اصول الشركة، او رهنها، او بيع محل الشركة التجاري او رهنه، او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، مالم يتضمن هذا النظام او يصدر من الجمعية العامة العادية ما قيد صلاحيات مجلس الادارة في ذلك. 3. يشترط حصول مجلس الادارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع اصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) خمسين بالمائة من قيمة مجموع اصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (50%) خمسين بالمائة من قيمة الاصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ اول صفقة تمت خلال (12) الاثنى عشر شهراً السابقة.		
المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس	1. تكون مكافأة اعضاء مجلس الادارة مبلغاً معيناً او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح، ويجوز الجمع بين اثنين او أكثر من هذه المزايا؛ الا ان مكافأة اعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب الا تكون نسبة من الارباح التي تحققها الشركة او ان تكون مبنية بشكل مباشر او غير مباشر على ربحية الشركة. 2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من ارباح الشركة، فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على (10%) عشرة بالمائة من صافي الارباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة من راس مال الشركة المدفوع، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.	1. تكون مكافأة اعضاء مجلس الادارة مبلغاً معيناً او بدل حضور عن الجلسات او ما تحدده الجمعية العادية. يجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه كل عضو من اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافئات وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات، وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	الموائمة مع نظام الشركات الجديد ووفقاً للخيارات المتاحة في النموذج الإلكتروني للمركز السعودي للأعمال كما أن النص الجديد أكثر مرونة من النص الحالي ويترك صلاحيات أكبر للجمعية العمومية

	3. يجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه كل عضو من اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافئات وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات، وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.		

المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الادارة ودورة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وامين السر	يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويعين رئيساً تنفيذياً من اعضائه او من غيرهم، ويجوز ان يعين من اعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الادارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة امام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الادارة بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة. ويحدد مجلس الادارة الرواتب والبدلات والمكافئات لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الادارة ان يعين امیناً لسر المجلس من اعضائه او من غيرهم، كما يجوز للمجلس ان يعين مستشاراً له او أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافاتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وامين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز اعادة انتخابهم، وللمجلس في اي وقت ان يعزلهم أو أياً منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب.	خيارات يتم تحديدها بشكل الكتروني من موقع المركز السعودي للأعمال ولن تخرج عن الصلاحيات الحالية		الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس	1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس ان يدعو الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابة اي عضو لمناقشة اي موضوع او أكثر ويجب ان تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي براها المجلس. وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على الا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) أربع اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الاقل كل (3) ثلاثة أشهر. 2. يحدد مجلس الادارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع مرات) على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	الموائمة مع تعديلات نظام الشركات	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.
المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره (5) خمسة من الاعضاء (اصالة او نيابة) على الاقل، بشرط الا يقل الحاضرين عن (4) اربعة اعضاء. 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء. 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده. 4. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره من الاعضاء، على الا يكون للعضو النائب أكثر من انابة واحدة. 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين فيه، وعند	1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 بالمائة من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. 2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره وفقا للضوابط التالية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	الموائمة مع تعديلات نظام الشركات	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

	تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 6. لمجلس الادارة ان يصدر قرارات في الامور العاجلة يعرضها على جميع الاعضاء بالتمرير، ما لم يطلب احد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية اصوات اعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في اول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. 5. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.		

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وامين السر.	1-تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2-تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3-يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	إضافة وسائل التقنية الحديثة في إثبات المداولات والتوقيع	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.
المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومناقشة الشركة	1. يحق للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية – ان تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة او أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التامين. 2. لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الادارة اي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الادارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الادارة وجمعيات المساهمين. 4. يبلغ مجلس الادارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لاحد اعضاء المجلس مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. 5. اذا تخلف عضو المجلس عن الافصاح عن مصلحته، جاز للشركة او لكل ذي مصلحة المطالبة امام الجهة القضائية المختصة	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

	بإبطال العقد او الزام العضو بأداء اي ربح او منفعة تحققت له من ذلك. 6. تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل او العقد، وكذلك على اعضاء مجلس الادارة، اذا تمت تلك الاعمال او العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة او إذا ثبت انها غير عادلة، او تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7. يعفى اعضاء مجلس الادارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ما اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية الا إذا ثبت ان العضو المنتدب لم يعلم بالقرار او لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 8. لا يجوز اعضو مجلس الادارة ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة، او ان ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، والا كان للشركة ان تطالبه امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنة – يسمح له القيام بذلك.			
المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات	1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. 2. لكل مساهم اياً كان عدد اسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك ان يوكل عنه – كتابياً – شخصاً اخر من المساهمين او غيرهم على الا يكون من اعضاء مجلس الادارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة والتصويت على جدول اعمالها نيابة عنه، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية	1. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة واربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الاسهم، على ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة ايام. 2. لكل مكتتب – اياً كان عدد اسهمه – حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة حضور عدد من المكتتبون يمثل (نصف) راس المال على الاقل. فاذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة الى اجتماع ثان بعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الاقل من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول، ويجب ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الاتية: أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الادنى من راس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم وفقاً لأحكام النظام. ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. ج. اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الاساسي، على الا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. د. تعيين اعضاء اول مجلس ادارة للشركة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات واول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد التأسيس الشركة او في نظامها الاساسي. هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، واقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية ان توفر مندوباً (او أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة، للتأكد من تطبيق احكام النظام.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية اخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس، باستثناء الاحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة او حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، ولها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات	1. تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة، وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الاتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام او نظام الشركة الاساسي، او وقوع خلل في ادارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات او لجنة	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال(ثلاثين) يوًما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال(ثلاثين) يوًما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.	تم الحذف لمراعاة أي تعديلات مستقبلية على قواعد هيئة السوق المالية وتقليل مخاطر عدم مخالفتها	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

	المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. 3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل تقديم طلب الى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، اذا توافر اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على ان تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب ان يوافق عليها المساهمون. 4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الاقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الاتي: أ. ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، او الاعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. ارسال صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى السجل التجاري، وكذلك صورة الى هيئة السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة. ج. تنشر الدعوة في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة. 5. يجب ان تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية على الاقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في انابة من يختاره من غير اعضاء مجلس الادارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة او خاصة. د. جدول اعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوما على الأقل وفق لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في انابة من يختاره من غير اعضاء مجلس الادارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.		

		ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة او خاصة. د. جدول اعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.		
المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة اسمائهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.	إضافة وسائل التقنية الحديثة	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضر مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) الثلاثون من هذا النظام، ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً ايا كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة الى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد لاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد	الموائمة مع نظام الشركات	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

		الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.		
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني، بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمي يمثلون (ربع) اشهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) ثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً اياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني، بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) اشهم الشركة	الموائمة مع نظام الشركات	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

		التي لها حقوق تصويت على الاقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً اياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.		

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	تحسب الاصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على اساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن ادارة الشركة او التي تتعلق بمصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات	1. تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع 2. ومع ذلك فانه اذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة اغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الاسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية	1. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع الا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، او	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

	بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار متعلقاً بزيادة او بتخفيض راس المال او بإطالة مدة الشركة او بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها او بإدماجها في شركة او في مؤسسة اخرى او تقسيمها الى شركتين او اكثر فلا يكون القرار صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة	بتخفيض راس المال، أو بإطالة مدة الشركة، او بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها او باندماجها في شركة او تقسيمها الى شركتين او أكثر فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بموافقة ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.		
المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شانها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الادارة او مراجع الحسابات عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم الى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه، او من ينتدبه مجلس الادارة من اعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من اعضاء المجلس او من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

	بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الاصوات.			
المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة	تشكل لجان مجلس الادارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة التاسعة وثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	1. يكون للشركة مراجع حسابات (او أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد اتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز اعادة تعيينه، بشرط الا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الادارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل مدة لا تتجاوز (5) خمسة ايام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات ان يعتزل مهنته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه او في تاريخ لاحق يحدده في الابلاغ، وذلك دون اخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بان يقدم الى الشركة والجهة المختصة – عن تقديم الابلاغ – بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في اسباب الاعتزال وتعيين	1.يكون للشركة مراجع حسابات (او أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد اتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز اعادة تعيينه، بشرط الا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الادارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل مدة لا تتجاوز (5) خمسة ايام من تاريخ صدور القرار. 3.لمراجع الحسابات ان يعتزل مهنته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

	مراجع حسابات اخر، وتحديد اتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.	من تاريخ تقديمه او في تاريخ لاحق يحدده في الابلاغ، وذلك دون اخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها اذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بان يقدم الى الشركة والجهة المختصة – عن تقديم الابلاغ – بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في اسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات اخر، وتحديد اتعابه، ومدة عمله، ونطاقه. 4.يجب ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وُيعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. 5. يجب ألا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى		

		مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وُيعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكًا مشرفًا على أعمال مراجعة حسابات الشركة.		
المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات – في اي وقت – حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء واجبه، واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشان اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة، فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في الامر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة اذا لم يوجهها مجلس الادارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات	على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ويضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الاساسي. ورايه في	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

	مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره او يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.			
المادة الثانية والأربعون: السنة المالية	تبدأ سنة الشركة المالية من الاول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.	تكون السنة المالية للشركة إثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر	تم حذف الحكم الانتقالي	النص الأصلي كان نصاً انتقالياً.
المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية	1. يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية ان يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التامين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التامين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التامين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين)، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة واربعين يوماً على الاقل. 2. يجب ان يوقع رئيس مجلس الادارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الادارة ان يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في اي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً	1. يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية ان يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة واربعين يوماً على الاقل. 2. يجب ان يوقع رئيس مجلس الادارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الادارة ان يزود	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

	على الاقل، وعليه ايضاً ايداع هذه الوثائق وفقاً لما تقرره الانظمة والتعليمات.	المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في اي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الاقل، وعليه ايضاً ايداع هذه الوثائق وفقاً لما تقرره الانظمة والتعليمات.		
المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين	تكون حسابات عملية التامين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: اولاً: حسابات عمليات التامين يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات اعادة التامين والعمولات الاخرى. 1. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 2. يحدد في نهاية كل عام الفائض الاجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الاقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والادارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 3. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي. 4. يضاف للفائض الاجمالي الوارد في الفقرة (3) اعلاه او يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

	5. توزيع الفائض الصافي، ويتم اما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، او بتخفيض اقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة الى حسابات دخل المساهمين. ثانياً: قائمة دخل المساهمين 1. تكون ارباح المساهمين من عائد استثمار اموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند اولاً من هذه المادة.			
المادة الخامسة والاربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الارباح	اولاً يجب على الشركة الاتي: 1. ان تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2. ان تجنب (20%) عشرون بالمائة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) مائة في المائة من راس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الاسهم في الصافي الارباح ان تقرر تكوين احتياطيات اخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع اربح ثابتة قدر الامكان على المساهمين. 4. توزع ارباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الاخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الادارة ضروريتها بما يتفق مع احكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني والاحكام الصادرة من الجهة التشريعية، ويخصص من الباقي من الارباح، بما فيها الارباح المبقاة، بعد	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

	خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الانظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن (1%) واحد في المائة من راس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة، واذا كانت النسبة المتبقية من الارباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة او السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة ان تقرر توزيع نسبة من الارباح تزيد عما اقترحه مجلس الادارة. ثانياً: يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة السوق المالية، توزيع ارباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي او ربع سنوي، على ان يتم هذا التوزيع وفقاً للضوابط التي تصدرها هيئة السوق المالية.			
المادة السادسة والاربعون: استحقاق الارباح	يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون احقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير باي قرارات لتوزيع الارباح او التوصية بذلك وتدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة، وفقاً لتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.	يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون احقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.
المادة السابعة والاربعون: خسائر الشركة	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) راس المال المصدر، وجب على مجلس الادارة الافصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشأن الخسار خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

	اتخاذ اي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، او حلها.			
المادة الثامنة والاربعون: مسؤولية الشركة	تلتزم الشركة بجميع الاعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الادارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية او يعلم ان تلك الاعمال خارج اختصاصات المجلس.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة التاسعة والاربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة	1.يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شؤون الشركة او مخالفتهم احكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن وتقع المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الادارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. اما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسال عنها الاعضاء المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2. لا تحول دون اقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة. 3. فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار او	1.يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام نظامها الأساس، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. 2. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل	وفقاً للمادة السابعة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.	وفقاً للمادة السابعة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

	(3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية العضو المعني في مجلس الادارة، ايهما ابعد. 4. يجوز لمساهم او أكثر يمثلون (5%) خمسة بالمائة من راس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقرة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة ان يكون الهدف الاساسي من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وان تكون الدعوى قائمة على اساس صحيح وان يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. على ان يشترط لرفع الدعوى ابلاغ اعضاء مجلس الادارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) اربعة عشر يوماً على الاقل من تاريخ رفعها. 5. للمساهم ان يطلب من الجهة القضائية المختصة تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية اياً كانت نتيجتها إذا اقام الدعوى بحسن نية وكان من مصلحة الشركة اقامة هذه الدعوى.	سببا عنها الأعضاء المعارض متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 3. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 4.فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور5 خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو3ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد. 5. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام، أو		

		النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منه من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. 6. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون 5 من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ويجب على المساهم أن يبلغ أعضاء مجلس الإدارة بعزمه على رفع الدعوى قبل 14أربعةعشريومًاعلى الأقل من تاريخ رفعها، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.		

		7. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. 8. للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.		
المادة الخمسون: انقضاء الشركة	تنقضي الشركة بأحد اسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) الثالثة والاربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) الثاني عشر من نظام الشركات ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التامين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و(45) من هذا النظام، واذا انقضت الشركة وكانت اصولها لا تكفي لسداد ديونها او كانت متعثرة وفقاً لنظام الافلاس، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح اي من اجراءات التصفية بموجب نظام الافلاس.	1.تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والاربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح اي من اجراءات التصفية بموجب نظام الافلاس.	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.	الالتزام بنظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

		2.تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية ويجب على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. 3.ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة. 4.يجب ان يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة عليه إن وجدت والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية 3 سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 5.تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي،		

		ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين 43 و44 من هذا النظام.		
المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة	تطبق احكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الاساسي.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة الثانية والخمسون: النشر	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل